

ويتضمن القرار التشكيلات الإدارية المؤقتة وأية إجراءات أخرى تكون لازمة لإتمام عملية الانتخاب وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٤ من يولييه سنة ١٩٧١

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧١

بإعفاء خزل القطن أو الصوف المنتج بأقسام الغزل والنسيج في بعض الجهات العامة من رسم الإنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعفى من رسم الإنتاج المفروض بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم إنتاج واستهلاك على بعض الأصناف ، خزل القطن أو الصوف المنتج بأقسام الغزل والنسيج في الجهات والمعاهد العلمية ومراكز التدريب المهني والسجون وغير ذلك من الجهات العامة المحلية أو الاجتماعية التي تحدد بقرار من وزير الخزانة .

وتعفى تلك الجهات من الخضوع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على خزل القطن وخزل الصوف وإطارات المطاط الخارجية والبطاريات السائلة للسيارات والفيول أو بل (مازوت) .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تفي المادة (١٠) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة (١١٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

" مادة ١١٤ - ينتقل إلى الاحتياط المهندسون الذين يبلغون من ٤٠ سنة ولم يتجاوزوا مدة خدمتهم الإلزامية العاملة " .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١

ببعض التدابير اللازمة لانتخاب مجالس جديدة للقطاعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يحدد بقرار من رئيس الجمهورية - أو من يفوضه في ذلك - موعد للانتخابات اللازمة لتشكيل مجالس جديدة للقطاعات المهنية والمالية على جميع المستويات -